

99059 - تلفظ بالطلاق من أجل صراخ امرأته على ابنتها

السؤال

استيقظت مذعوراً على صراخ زوجتي فقد كانت تصرخ على ابنتي وتؤنبها على تسيخها قميص زيها المدرسي . وقد غضبت من فعل الزوجة وصراخها في ذلك الوقت المبكر ونهرتها غضباً وقلت لها (طالقة إذا أنت صرخت أو تفوهت بكلمة أخرى على البنت). ولكنها عصت أمرى وتفوهت بكلمة عليها . فما الحكم في ذلك ؟ هل الطلاق وقع عليها أم لا ؟ وإذا كان كذلك فهل تعتبر طليقة واحدة أم ثلاث؟ وماذا علي أن أفعل الآن؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي للزوج أن يترىث ويتمهل لا سيما عند التلفظ بالطلاق ، حتى لا يندم وقت لا ينفعه الندم. وليس من الحكمة أن يطلق الرجل امرأته من أجل أنها صرخت على ابنتها أو رفعت صوتها.

ثانياً :

هذا يسميه العلماء " الطلاق المعلق " والصحيح في حكمه : أن الزوج إذا كان قاصداً لإيقاع الطلاق فعلاً وقع الطلاق بمجرد مخالفة الزوجة ، وإذا وقع الطلاق فإنما يقع طليقة واحدة فقط. وفي هذه الحالة عليك بمراجعتها (إن كانت هذه هي الطليقة الأولى أو الثانية) بقولك : راجعتك . والمستحب لك أن تشهد على طلاقها ورجعتها .

أما إذا كان قاصداً منعها فقط من الصراخ ولم يقصد الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين ، فعليك كفارة يمين ولا يقع بذلك الطلاق . وانظر جواب السؤال رقم (82400)

ولمعرفة كفارة اليمين بالتفصيل انظر جواب السؤال رقم (45676) .